

الفصل 2 - يتعين على شركة إكوسالت بلوس، خلال مدة صلوحيّة رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته تسعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 2016.

وزير الطاقة والمناجم

منجي مرزوق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 23 ماي 2016 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "شط الغربي" بولاية توزر.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 9 مارس 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسّت بمقتضاه شركة ملح الجريد منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية توزر بالمكان الذي يعرف بـ " شط الغربي " حسب خريطة قصر العسكر بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 30 مارس 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسّت بمقتضاه شركة إكوسالت بلوس منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية توزر بالمكان الذي يعرف بـ " هوادف " حسب خريطة توزر بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة إكوسالت بلوس المعين محل التخابر معها بنهج بحيرة ملرم عمارة إريس الطابق 2-1053 ضفاف البحيرة تونس بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ " هوادف " بولاية توزر.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين (2) أوليين أي ما يعادل 800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
164.466	1
166.466	2
166.462	3
164.462	4
164.466	1

قرر ما يأتي :

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003
المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،
وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،
وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس
2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،
وعلى المطلب المقدم في 4 جوان 2011 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي التمسست بمقتضاه شركة سلقطة فرتيليزر كمبني منحها
رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كاتنة بولاية
توزر بالمكان الذي يعرف بـ "شط الجريد" حسب خريطة قصر
العسكر بمقياس 1/100.000،
وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم
خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2016،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة سلقطة فرتيليزر كمبني المعين محل
التخابر معها بعمارة سلقطة المنطقة الصناعية خير الدين الكرم 2015
بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان
الذي يعرف بـ "شط الجريد" بولاية توزر.
وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا
الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.
وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق
الغير المكتسبة بصفة قانونية.
وتتكون هذه الرخصة من محيطين (2) أوليين أي ما يعادل
800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول
التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة
2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
186.478	1
188.478	2
188.474	3
186.474	4
186.478	1

الفصل الأول - يرخص لشركة ملح الجريد المعين محل التخابر
معها بحي باب الهواء، توزر بالقيام بأشغال البحث عن المواد
المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "شط
الغربي" بولاية توزر.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا
الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق
الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين (2) أوليين أي ما يعادل
800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول
التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة
2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
182.478	1
184.478	2
184.474	3
182.474	4
182.478	1

الفصل 2 - يتعين على شركة ملح الجريد، خلال مدة صلوحية
رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز
البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته
الجمالية بمبلغ قيمته تسعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 ماي 2016.

وزير الطاقة والمناجم
منجي مزروق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 23 ماي 2016 يتعلق
بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة
بالمكان الذي يعرف بـ "شط الجريد" بولاية توزر.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة
2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت
2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا
المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،